271 ما حكم معاملة العامل الكافر معاملة الصديق؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

انا عندي عامل من الهندوك وانا اجعله يبيع لي وانا اغذيه واعشيه. بل واضحك معه لانه عامل نشيط. فهذا داخل في موالاة الكفار. ايوة. انا عندي عامل من الهندوء. ايوة. وانا اجعله يبيع لي واغزيه واعشيه. بل واضحك معه لانه عامل نسيج - 00:00:00

هل هذا داخل في موالاة الكفرة؟ الواجب عليك ابعادهم. وعدم جلبهم. وان تستبدلهم بمسلمين وليست ولست في حاجة ولا ضرورة الى وجود العامل في الجوكي او الشيوعي او البوذي او غير ذلك او النصراني الحمد لله قد هلك الله بوجوه المسلمين - 00:00:20

الواجب عليك ابعاده اما كل هذا من الموالاة فهذا فيه تفصيل. ليس استخدامه للموالاة لكنه لا يجوز من اجل ان نهى عن ذلك. عليه الصلاة والسلام واتخاذه صديقا وحبيبا فعامله معاملة الصديق هذا نوع من الموالاة. والموالاة غير التولي الموالاة معصية والتولي كفر وهو مساعدتهم على المسلمين - 00:00:40

نعوذ بالله الموالاة او اقل ادنى من التولي والموالاة محبتهم او اهداء شيء اليهم او اه البشاشة في وجوههم او بدءهم بالسلام هذا نوع من الموالاة المحرمة. لكن تولي نصرهم على المسلمين واعانتهم على المسلمين. هذا ردة نقلوا النواقل - 00:01:00

نعم - 00:01:20